(٢٤)

التجانس مع منطق الفقه

ومازالت قصة تنقيح مشروع الفتوى مستمرة، حتى لتكاد روح طالب العلم تزهق، فقد أطالت منهجية الاجتهاد دربه، وأتعبته، ولربما حدثته نفسه بتمرّد، لكنا علمنا ذلك منه، وهو استعجال نعرفه، فسارعنا إلى الصلح معه، وجعلنا هذا التجانس مع المنطق الفقهى آخر العقبات والشروط، إن عرضه ووَجَد التكافؤ: جزم متوكلًا على الله، وأصدر فتواه.

والمنطق الفقهى هو غير المقاصد، جزمًا؛ إذ ربما يسبق إلى ذهن البعض اتحادهما، إذ المقاصد كاسمها: غايات عامة ومصالح أراد الشرع تحقيقها وإقامتها. بينما هذا المنطق هو أسلوب فى الفهم وتناول القضايا ووصفها، واقتراح الخروج من مضائقها. وهذا الأسلوب يعتمد على عديد من القواعد الشرعية البدهية والعقلية التى يتراكب بعضها على بعض، فى تجانس، لتكوين قانون متكامل يقود إلى رأى سليم لا يعتوره نشاز، ولا يصادم طبيعة النفس البشرية ومدى احتمالها للشدائد، أى ليس فيه تعجيز وإرهاق شديد، لكنه لا يصادم عشقها للمجد والمعالى أيضًا.

وانقسم المنطق عندى إلى موازين ثلاثين تكتّلت فى ثلاث عشاريات متسلسلة متكاملة:

- عشارية فى : «المنطق الوصفى التقريرى».
- عشارية فى: «منطق الإيجاب وإمضاء الحق».
- عشارية فى: «منطق التناسب والتمرير».

لم تتحشد أجزاء معانيها فى جزاف وعَبَث، وإنما ترتّبت وترابطت فى نسق تصاعدى يفصح عن تأدية كل معنى إلى الذى يليه، واستناد كل لاحق على السابق، بحيث يخرج

الفقيه من مقابلة فتواه بهذه المعانى بانطباع عام يقنعه بأن تعليلاته سليمة، وأنها متماشية مع حقائق الشرع وحكمته، فيمضيها.

توازى الفتوى مع المنطق الوصفى التقريرى

وهو المنطق الواصف للواقع وحصيلة المؤثرات، الذى تكون وظيفته تثبيت الأحوال الكائنة وتحديدها بشكل واضح يتيح للفقيه إمكانية تعيين الحقوق والواجبات ثم تنفيذها بسلاسة ويسر.

وأجزاء هذا المنطق التقريرى عشرة موازين أو قواعد:

* الميزان الأول: قاعدة من قواعد مجلة الأحكام العدلية نصها:

(**الأصل بقاء ما كان على ما كان**) أو ما اشتهر من أن: (**القديم على قِدَمه**).

وتسمى قاعدة الاستصحاب، وهى تثبيت الواقع بأوصافه الحاصلة.

(وهو عبارة عن الحكم على أمر ثابتٍ فى وقت بثبوته فى وقت آخر. وهو نوعان:

الأول: جعل الأمر الثابت فى الماضى مستصحبًا للحال، ومن هذا النوع هذه القاعدة وما تفرع عليها.

الثانى: جعل الأمر الثابت فى الحال مستصحبًا ومنسحبًا للماضى، وهو المسمى بالاستصحاب المعكوس، وبتحكيم الحال)

(وقد اختلف فى حجية الاستصحاب بنوعيه، والمشهور فى المذهب[1] أنه يصلح حجة للدفع لا للاستحقاق).

(وإنما كان الاستصحاب غير حجة فى الاستحقاق أنه من قبيل الظاهر ومجرد الظاهر لا ينتهض حجة فى إلزام الغير، ولما كان الاستحقاق على الغير إلزامًا له: لم يكتف فيه بالظاهر، قال الإمام الكرخى فى أصوله: الأصل أن الظاهر يدفع الاستحقاق ولا يوجب الاستحقاق)[2].

---

(١) أي الحنفى.

(٢) للزرقا فى القواعد / ٨٩،٩٠، ٩٢.

ومن التطبيقات الدعوية لهذه القاعدة:

إثبات الحقوق المترتبة للداعية المنتظم فى جماعة إذا ارتبطت بعض الحقوق بمرور سنوات معينة، كحق الانتخاب والترشيح مثلًا، وحق القيادة فى فصل عضو، فإن الأصل هو استمرار صفة العضوية للداعية، وذلك يمنحه حق الحماية من الفصل، وحق الترشيح لمراكز المسئولية إذا انقضت المدد المشروطة فى النظام لكل منها، إذا لم يعارض ذلك سبب موجب للفصل أو الحرمان يولّد خللًا فى العضوية إذا نص على هذا السبب النظام من عصيان أو فتنة، أو ما اعتبره جمهور الفقهاء بدعة أو فسقًا، أو أنكره العرف الدعوى العام، سيما إذا حكمت بذلك المحكمة الدعوية.

واحتجاج الداعية فى ذلك ببقاء أمره على ما كان نوع من أنواع الدفع، أما كونه يثبت الحق لنفسه والقاعدة لا تصلح للاستحقاق فذلك لأنه يثبت له حقًّا فى أن يكون شريكًا بأمر عام وهو العضوية، من غير احتكار لها وحرمان الآخرين، ولذلك يسع مفهوم القاعدة حالته فيما أرى.

*** الميزان الثانى: تقليل ادعاء نسخ الأحكام، إلا بدليل قوى، وهى تثبيت الشرع بأدلته.**

فالأصل بقاء الأحكام الشرعية على ما هى عليه، ولكن الكثير من الفقهاء والمفسرين لهم ولع بادعاء النَسخ من غير برهان قوى، حتى أسرفوا، مما أجفل آخرين وألجأهم إلى إنكار النَسخ جملة وتفصيلًا، وكان صديقنا الشيخ عبد المتعال الجبرى رحمه الله من المعاصرين أشد المنكرين له، ثم رأيت للفخر الرازى فى ثنايا تقريراته التفسيرية منهجًا وسطًا مقبولًا يجمع بين الطرفين، **فقال:**

(كأن هؤلاء المفسرين مشغوفون بتكثير النَسخ من غير حاجة إليه، والحق ما تُقرره أصحاب أصول الفقه أن الأصل عدم النسخ، فوجب السعى فى تقليله بقدر الإمكان)[1].

وقال أيضًا: (ولا شك أن مدار الشريعة على أن الأصل: عدم النسخ، لأنه لوكان احتمال طريان الناسخ معادلًا لاحتمال بقاء الحكم على ما كان: فحينئذ لا يمكن التمسك

(١) تفسيره ١٣/ ١١٠.

بشيء من النصوص فى إثبات شيء من الأحكام، لاحتمال أن يقال: إنه وإن كان ثابتًا إلا أنه زال)[١].

بل (اتفق الكل على أن الأصل عدم النسخ، وأن القائل به والذاهب إليه هو المحتاج إلى الدليل)[٢].

فنشدد على مدعى النسخ، ونطالبه ببرهان واضح عى دعواه.

* الميزان الثالث: (يُغتفر فى البقاء ما لا يُغتفر فى الابتداء).

وهى المادة (٥٥) من مجلة الأحكام العدلية العثمانية.

قال الزرقا:

(أى قد يُتسامح ويتساهل فى البقاء، أى فى خلال الأمر وأثناءه، ما لا يغتفر فى الابتداء).

مثاله:

(أن الزوجة لا تملك حط المهر عن الزوج فى ابتداء العقد، فلو عقدت معه النكاح على ألا مهر لها: لم يصح الحط ووجب أجر المثل، ولو حطت المهر عن الزوج بعد العقد: صح حطها وبرئ الزوج عن المهر. راجع الدرر).

(ومنه: ما لو عقد المتبايعان البيع ابتداء بلا ثمن: فسد البيع، ولو تعاقدا بثمن ثم حط: فسد البيع، ولو تعاقدا بثمن ثم حط البائع عن المشترى: صح حطه ولا يفسد البيع)[٣].

والقاعدة غير مطردة، وفيها استثناء كثير، ولكن يمكن أن تنطبق عليها تصرفات دعوية، أهمها: تجاوز الداعية أوامر قيادته أو صلاحياته المفوض بها، وتعاقده مع جهات أخرى على إبراء ذمة مثلًا، أو التزام، أو هدنة، أو تعاون على فعل شيء أو تصويت: قد

---

(١) تفسيره ١٣/ ١٤١.

(٢) تفسيره ١٣/ ١٤١.

(٣) شرح القواعد/ ٢٩٤.

تقبل القيادة ما أبرمه إذا لم يكن الضرر الناشىء عامًّا على الدعوة أو لم تدفع قاعدة أخرى ما أبرم، كقاعدة رد تصرفات الفضولى مثلًا، مع أن الداعية فى الابتداء ممنوع من ذلك ومأمور بالتزام الأمر وحدود صلاحياته، لكن يأتى التجويز أو الإقرار القيادى من باب حسن السياسة، ودفعًا لفتنة، أو تخلصًا من إلحاح الطرف الذى تعاقد معه، أو تأولًا لمصلحة ودفعًا لمفسدة، وتمسكًا بفحوى العقلانية والحكمة والرفق فى التعامل مع الخطأ، وكل ذلك مما يجوز للقيادة إقراره والإذن به، نزولًا عند هذه القاعدة، واستعمالًا لبابٍ من أبواب الفقه، من غير إيجاب ذلك عليها.

وأظن أن قضية التحكيم يوم صِفين إنما أقر على بن أبى طالب ﷺ نتيجتها المتصورة عنده فى البداية من هذا الباب وبهذا المنطق.

* الميزان الرابع: (دليل الشىء فى الأمور الباطنة يقوم مقامه).

وهى المادة (٦٨) من مجلة الأحكام العدلية، وتتضمن إصرارًا على تثبيت الواقع ووصفه.

قال أحمد الزرقا:

(يعنى أنه يُحكم بالظاهر، وهو الدليل، فيما يتعسر الاطلاع عليه، وهو الأمر الباطنى.

والظاهر: أن المراد بالدليل هنا: العلامة).

(لا ما يلزم من العلم به: العلم بشىء آخر، لأن ذلك ليس من الظاهر بل من القطعى الذى لا يتخلف).

من تطبيقات هذه القاعدة:

(القتل العمد، فإن قصد القتل لا يوقف عليه، فأقيم استعماله الآلة الجارحة مقام القصد والعمد).

و(إقامتهم الخلوة بالزوجة مقام الوطء فى إلزام الزوج كل المهر، لأن الوطء مما يخفى، والخلوة الصحيحة دليل عليه، فأقيمت مقامه).

(ومنها: أن العمال والجباة والتابعين لبيت المال، ومتولى الأوقاف وكتبتها: إذا توسعوا فى الأموال، وبنوا الأماكن، وتعاطوا أنواع اللهو: كان ذلك دليلًا على خيانتهم الباطنة،

فللحاكم حينئذ مصادرتهم بأخذ أموالهم وعزلهم، فإن عَرَف خيانة أرباب الأوقاف فى وقف معين: رد المال إليه، وإلا وضعه فى بيت المال)[1].

وفى العلاقات الدعوية يمكن اللجوء إلى هذه القاعدة كثيرًا، مما فيه تضييق لحقوق الدعاة أو فصلهم، فإن النوايا لا يطلع عليها إلا الله، ولكن الظواهر تكفى لترتيب أمر قيادى أو حكم قضائى، وتتأكد القاعدة فى معالجة الفتن بخاصة.

وكذا فى مواقف الدعوة تجاه الحكومات والأحزاب والتجمعات، فإن السياسة تجنح للغش والإيهام والكذب والتدليس، وللدعوة أن تلزم الحذر وتكتفى بدلالة الظواهر، وبعض سوء ظنها: حزم، والقائد الدعوى ليس بخبٍّ، ولا الخبّ يخدعه.

وهذه الملاحظة الأخيرة فى غاية الأهمية فى الفقه الدعوى، لأن بعض الدعاة يفهمون أن عليهم تأييد ومباركة كل عمل يأتيه الحكام يوافق فى ظاهره مصالح الإسلام أو شيئًا من الأحكام الشرعية، ولا ينظرون إلى ما وراء ذلك من الأحابيل السياسية والرياء والتقرّب إلى العامة السذج، فيكون الدعاة أيضًا على شىء من السذاجة، فيمدحون تلك الأعمال الريائية، وربما تظاهروا تأييدًا، أو زار وفد منهم الحاكم يعلنون مساندتهم له، وما ثَمّ غير تهريج، وكم تكررت هذه القصة المؤلمة، والدعاة يتأثمون إن لم يؤيدوا ، كأنهم لا يعلمون مفاد هذا الميزان الفقهى الآذن لهم أن يكونوا مع مفاده السياسى، إذ بدا، بل أحيانًا لا يدّعى الحاكم إسلامية خطوته، مثل توحيد بلدين أو دخولها فى معاهدة تعاون، فيرى الدعاة فى ذلك تحقيقًا لحكم شرعى فى وحدة الأمة وتعاون أبنائها، فيؤيدون، وليس غير تعاون بين اثنين من الحكام لحصار ثالث، أو تحقيق زعامة جماهيرية لهما بذلك، بل كثر الدجل وأصبحت لعبة لذيذة لكل حاكم أن يدّعى الإخلاص لقضية فلسطين ويخطب الخطب الرنانة فيظن الدعاة صدقه ويمدحون، بل تفتق ذهن صدام عن شىء عجيب، فأمر رؤساء شرطته أن يجمعوا له عتاة رجال العصابات فى البلد، الذين أكثروا الفساد وروّعوا الناس، زاعمًا تطهير المجتمع منهم، فجمعهم ضباط الشرطة بحماسة بالغة، وأرسلت رابطة العلماء - بتأثير من الدعاة - برقية تأييد لهذا العمل الذى يجرى أول مرة من بعد دهر من انفلات الأمن، فلما استتب له ذلك جمعهم فى معسكر واحد، وأتعبهم

(١) شرح القواعد / ٣٤٥، ٣٤٦.

بالتدريب الشاق، وأجاعهم، وأذلهم، ثم عرض عليهم الأموال والفرص إن أطاعوه طاعة عمياء، فوافقوا إنقاذًا لأنفسهم من حالة حالكة مرهقة، فجعلهم قوة خفية ضاربة ضد الخصوم، ولتصفية منافسيه، وجعلهم جهاز استخبارات خاص جدًّا يديم به سطوته، ورفلوا بالمال والنساء والملذات، فازدادوا طاعة، فتأمل!!

ليس الحكام فقط، بل أهل الطمع من جهلة المسلمين أيضًا، أصبحت لعبة لذيذة لديهم ادعاء هدف ثورى إسلامى من أجل الثراء، فيجتمع عشرات منهم ويأخذوا رهائن ويطلبوا فدية، كمثل جماعة «أبو سيّاف» فى الفلبين، ربما أسسها أبو سياف نفسه بإخلاص، لكنها انحرفت بعد مقتله وأصبحت عارًا على المسلمين، تشوّه السمعة وتعكّر على الدعاة، وينبغى ألا ينخدع مسلم بمثلهم. وهذا الميزان يفقهنا.

* الميزان الخامس: (معظم الشىء يقوم مقام الكل).

ونقل على الندوى عن النسفى أنه قال:

(قيام الأكثر مقام الكل أصل فى الشريعة).

فالأكل من مال رجل اختلط بالحرام: يجوز إذا كان غالب ماله حلالًا، والزرع إذا سُقى بعض الوقت سيحًا وبعض الوقت بآلة: نظر للأكثر، فإن كان الأكثر سيحًا ففيه العُشر، والعكس نصف العشر [١].

* الميزان السادس: (اليقين لا يزول بالشك).

قال على الندوى: (هذه القاعدة أصل شرعى عظيم، عليها مدار كثير من الأحكام الفقهية، يتمثل فيها مظهر من مظاهر اليسر والرأفة فى الشريعة الإسلامية، وهى تهدف إلى رفع الحرج، حيث فيها تقرير لليقين باعتباره أصلًا معتبرًا، وإزالة للشك الذى كثيرًا ما ينشأ عن الوسواس) [٢].

---

(١) القواعد لعلى الندوى / ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦ وأحال على كشف الأسرار شرح المنار ٢/ ١٧٣، وقواعد ابن اللحام/ ٩٦، وبدائع الصنائع ٢/ ٨١٦.

(٢) القواعد / ٣١٦.

وهى (تدخل فى معظم أبواب الفقه، من عبادات، ومعاملات، وعقوبات، وأقضية، وإن عديدًا من القواعد الدائرة فى الفقه وأصول الفقه تجدها وثيقة الصلة بها، بل ناشئة عنها، وذلك فى مثل قولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان، الأصل براءة الذمة).

(ونظرًا لذلك قيل إنها تتضمن ثلاثة أرباع علم الفقه، وإلى هذا رمز الإمام النووى رحمه الله بقوله: هذه قاعدة مطردة لا يخرج منها إلا مسائل)[١].

واليقين عند المناطقة: (هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع. وقيل: عبارة عن العلم المستقر فى القلب لثبوته من سبب متعين له بحيث لا يقبل الانهدام)[٢].

وهو عند الجرجانى بمعنى الاستقرار، ويقين الماء فى الحوض إذا استقر ودام[٣].

ودونه (غلبة الظن)، وهو (عبارة عن طمأنينة الظن، وهى رجحان أحد الجانبين على الجانب الآخر رجحانًا مطلقًا يطرح معه الجانب الآخر)[٤].

(وحكم الظن الغالب أنه يقوم بمثابة اليقين عند الفقهاء، ويجوز بناء الأحكام الفقهية عليه عند عدم وجود اليقين الذى قلما يحصل عند النظر والاستدلال).

ودونه (الظن)، (ولكى يتضح الفرق بجلاء بين الظن وغلبة الظن من المفيد أن نسجل هنا ما ذكره ابن عابدين رحمه الله نقلًا عن بعض الفقهاء: أن أحد الطرفين إذا قوى وترجح على الآخر ولم يأخذ القلب ما ترجح به ولم يطرح الآخر: فهو الظن، وإذا عقد القلب على أحدهما وترك الآخر فهو أكبر الظن وغالب الرأى)[٥].

ثم (الشك) الذى هو نقيض اليقين، و(**الشك**) **لغة**: مطلق التردد، وفى اصطلاح الأصول: استواء طرفى الشىء، وهو الوقوف بين الشيئين بحيث لا يميل القلب إلى أحدهما)[٦].

---

(١) القواعد/ ٣١٨، وأحال على الأشباه والنظائر للسيوطى والمجموع شرح المهذب.

(٢) القواعد/ ٣٢٠ عن أبى البقاء فى الكليات / ١١٦.

(٣) عن التعريفات للجرجانى / ٢٥٩.

(٤) القواعد/ ٣٢١ عن أبى هلال العسكرى فى كتاب الفروق فى اللغة / ٧٩.

(٥) القواعد / ٣٢٢ عن رد المحتار ١/ ٢٤٧.

(٦) القواعد / ٣٢٢ عن غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ١/ ٨٤.

(فالذى يتبادر إلى الذهن أن معنى اليقين هنا: هو الاستصحاب لما تُيقن فى الماضى، وهو الأصل، وأطلق عليه اليقين مجازاً، والمراد من الشك هو الشك الطارئ بعد حصول اليقين)[١].

(فلا يتعين هنا إلا هذا المفهوم، باعتبار أن اليقين لا يتصور مع وجود الشك، إذ إنهما نقيضان، وبجانب ذلك يجب أن يفسر اليقين بمعنى الاستقرار الذى أشار إليه الجرجانى، بقوله: يقين الماء فى الحوض إذا استقر، كما سلف، فإن الاعتقاد الجازم يخرج به الظن وغلبة الظن، لأنه لا جزم فيهما، ومن المعلوم أن الظن الغالب يُعتد به فى الشرع، وتبنى عليه الأحكام، فلا عبرة بقول المناطقة هنا) و(الأحكام الفقهية تبنى على الظاهر، والوصول إلى اليقين يتعذر فى كثير من الأحيان، فجوز الشرع اعتبار الظن الغالب، لندرة خطئه وغلبة إصابته)[٢].

وفى التطبيق العام عندى:

أن كل دليل أقوى هو يقين، والدليل الأضعف هو بمنزلة الشك، فلا تقف المصلحة مثلًا أمام النص. والإجماع يقين، وقول الواحد أو القلة شك، فلا يزول حكم الإجماع.

وفى التطبيق الدعوى والسياسى:

أن العلم الشرعى يقين، والرأى المحض شك، فلا يزول حكم العلم.

وأصول الفقه يقين، وعلم المقاصد ظن، فيبقى علم الأصول حاكمًا، خلافًا لمن يقول باعتماد المقاصد من الباحثين المعاصرين بديلًا عن الأصول.

ونتائج الشورى يقين، ورأى الفرد شك ولو كان قائدًا، فيُقدَّم حكم الشورى.

وأصل قيام الدعوة ووجودها يقين، لا تزيله رغبة حاكم فى إذابة المواطنين فى تنظيم واحد؛ إذ هو الشك، فلا يُستجاب له.

ووجود المؤسسات الشورية فى الجماعة أو فى الدولة يقين، لا يزيله شعار «المستبد العادل» لأنه شك ووهم.

---

(١) القواعد / ٣٢٤، وأحال على السبكى فى الإبهاج ٣/ ١٨٥، وعلى حيدر فى شرح المجلة ١/ ٢٠.

(٢) القواعد / ٣٢٥، وأحال على القرافى فى الذخيرة ١/ ١٦٨.

وإسلام الناس يقين، وتكفيرهم شك، فلا نكفّر إلا بردّة وما وازاها.

وزوال إسرائيل يقين، وهو أصل إيمانى أبعد من أن يكون حكمًا شرعيًّا فقط، والصلح الدائم والتطبيع شك، لأن القانون الدولى المعاصر يعطى المواثيق ديمومة، فلا نزيل يقين الإزالة بصك الصلح وشك التطبيع.

وأنا على يقين بإذن الله، كنت أركب الدراجة قبل خمسين سنة ليشرح لنا شيخنا عبد الكريم الصاعقة صحيح البخارى، ونوّرتنى مطالع الهلالى، فأنا أصعق بما معى شك الحاسد المؤلب العارى.

* الميزان السابع: (التفاضل لا يهدر محاسن المفضول).

قال الشاطبى:

(إن المراتب وإن تفاوتت لا يلزم من تفاوتها نقيض ولا ضد، ومعنى هذا أنك إذا قلت: فلان عالم، فقد وصفته بالعلم وأطلقت ذلك عليه إطلاقًا، بحيث يُستراب فى حصول ذلك الوصف له على كماله. فإذا قلت: وفلان فوقه فى العلم، فهذا الكلام يقتضى أن الثانى حاز رتبة فى العلم فوق رتبة الأول، ولا يقتضى أن الأول متصف بالجهل، ولو على وجه ما، فكذلك إذا قلت: مرتبة الأنبياء فى الجنة فوق مرتبة العلماء، فلا يقتضى ذلك للعلماء نقصًا من النعيم، ولا غضًّا من المرتبة بحيث يدخله ضده، بل العلماء مُنَعمون نعيمًا لا نقص فيه، والأنبياء عليهم الصلاة والسلام فوق ذلك فى النعيم الذى لا نقص فيه، وكذلك القول فى العذاب لا يداخله راحة، ولكن بعضهم أشد عذابًا من بعض، ولأجل ذلك لما سئل النبى ﷺ عن خير دور الأنصار؟ أجاب بما عليه الأمر فى ترتيبهم فى الخيرية بقوله: خير دور الأنصار بنو النجار، ثم بنو عبد الأشهل، ثم بنو الحارث بن الخزرج، ثم بنو ساعدة. ثم قال: وفى كل دور الأنصار خير، رفعًا لتوهم الضد، من حيث كانت أفعل التفضيل قد تستعمل على ذلك الوجه، كما قال تعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴿١٧﴾﴾ [الأعلى] ، ونحو ذلك، فلم يكن تفضيله عليه الصلاة والسلام بعض دور الأنصار على بعض تنقيصًا بالمفضول، ولو قصد ذلك لكان أقرب إلى الذم منه إلى المدح، وقد بين الحديث هذا المعنى المقرر، فإن فى آخره: «فلحقنا سعد بن عبادة فقال: ألم تر أن نبى الله خيَّر الأنصار فجعلنا خيرًا، فقال: أو ليس يحسبكم أن تكونوا من أخيار».

لكن التقديم فى الترتيب يقتضى رفع المزية، ولا يقتضى اتصاف المؤخر بالضد، لا قليلًا ولا كثيرًا.

وكذلك يجرى حكم التفضيل بين الأشخاص، وبين الأنواع، وبين الصفات، وقد قال تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة:٢٥٣]، ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [الإسراء:٥٥] وفى الحديث: «المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفى كل خير».

وحاصل هذا أن ترتيب أشخاص النوع الواحد بالنسبة إلى حقيقة النوع لا يمكن، وإنما يكون بالنسبة إلى ما يمتاز به بعض الأشخاص من الخواص والأوصاف الخارجة عن حقيقة ذلك النوع.

وهذا معنى حسن جدًّا، مَن تحققه هانت عليه معضلات ومشكلات فى فهم الشريعة، كالتفضيل بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وزيادة الإيمان ونقصانه، وغير ذلك من الفروع الفقهية والمعانى الشرعية التى زلت بسبب الجهل بها أقدام كثير من الناس)[1].

وهذا الميزان أصل فى ابتناء الحياة الدعوية على الاحترام المتبادل بين الدعاة، والأخوّة الإيمانية، والحقوق المتساوية إلا بسبب خاص يمنح القيادى أو القديم حقًّا أكبر، وكذلك التساوى فى الواجبات، وتساوى الفُرص، ونيل المعونة الإغاثية.

كذلك هو أصل فى ابتناء الخُطة على مبدأ تكامل الأدوار، فليس فى الدعاة من هو ضعيف يتعطل عن أداء معين، بل لكل ما يناسبه ، حتى أن الضعيف فى تكثيره السواد يمنح القوى خلفية تبعث فى نفسه الثقة فيجرؤ، ويهديه من لسانه الدعاء الخالص فيقبل الله فيُنصر.

* الميزان الثامن: (أن المفضول يختص بما ليس عند الفاضل).

وهذا ذهاب إلى أبعد مما ذهب إليه ميزان عدم هدر محاسن المفضول، فالأمر يذهب إلى اختصاص وتميز، وغيره أتقى وأقدم وأعلى.

(١) الموافقات ٢/ ٢٥-٢٦.

قال القرافى:

(إن المفضول يجوز أن يختص بما ليس للفاضل فيكون المجموع الحاصل للفاضل لم يحصل للمفضول)[١].

(من ذلك ما ورد فى الحديث الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: أقرؤكم أُبىّ، وأفرضكم زيد، وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأقضاكم علىّ، إلى غير ذلك مما ورد فى فضل الصحابة، مع أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أفضل من الجميع، وعلى بن أبى طالب أفضل من أُبى وزيد، ومع ذلك فقد فضلاه فى الفرائض والقراءة، وما سبب ذلك إلا أنه يجوز أن يحصل للمفضول ما لم يحصل للفاضل).

(فمن استقرى هذا وجده كثيرًا فى المخلوقات، فيجد فى الشعير من الخواص الطيبة ما ليس فى البُر، وفى النحاس ما ليس فى الذهب)[٢].

وانظر فى السيرة كيف تولى خالد رضي الله عنه قيادة جيش المسلمين وكان قبل قليل يقود جيوش الشرك، وكذا عكرمة بن أبى جهل ودوره فى قيادة الفتوح وكان يوم فتح مكة طريدًا يخاف القتل وقد أهدر دمه.

فكذلك فى الحياة الدعوية اليوم: رُب جديد نقدمه بسبب اختصاصه إذا وثقنا به، ونصف نظرية شروط التوثيق يقوم على هذا المعنى.

* الميزان التاسع: (إعمال إيماء الفراسة، وتحكيم الذوق الفقهى العام).

وهذا الميزان أجدر أن يكون بعد ميزان «دليل الشىء فى الأمور الباطنة يقوم مقامه»، إذ إنه يتكامل بخاصة مع النظر السياسى الذى استند إلى ذلك الميزان، إذ الفراسة محاولة اطلاع على شىء باطن.

إن كثرة الممارسة الفقهية تطبع المتفقه بطابع خاص إذا صدرت عن إخلاص، وتؤسس له حاسة لتمييز ما هو من جنس الإيمان والتقوى عما هو من جنس الجاهلية وإلقاءات الشيطان، ويكون عنده غربال يصفّى الجيد ويعزل الردىء، من خلال توسّم

(١) الفروق ٢/ ١٤٤.

(٢) الفروق ٢/ ١٤٥.

عام يعمل تلقائيًّا يكون كالعادة الغالبة المستولية التى تعمل بلا تكلف ولا استدعاء لها، وإنما تظهر سريعًا من جرّاء طول معاناة المنطق الفقهى، على غرار ما يكون للصيرفى من تمييز رَنّة الذهب عن الزيف.

وقد حكى الغزالى وجود هذا الذوق ووَصَفه من خلال إنكاره علم الخلاف المبنى على الجدل، ورصده للتأثيرات السلبية لطريقة الجدل، فقال رحمه الله فى باب القدر المحمود من العلوم المحمودة فى كتاب الإحياء:

(وأما الخلافيات التى أحدثت فى هذه العصور المتأخرة وأبدع فيها من التحريرات والتصنيفات والمجادلات ما لم يعهد مثلها فى السلف فإياك أن تحوم حولها، واجتنبها اجتناب السم القاتل فإنها الداء العضال وهو الذى رد الفقهاء كلهم إلى طلب المنافسة والمباهاة... وهذا الكلام ربما يسمع من قائله فيقال: الناس أعداء ما جهلوا. فلا تظن ذلك، فعلى الخبير سقطت، فاقبل هذه النصيحة ممن ضيع العمر فيه زمانًا، وزاد فيه على الأولين تصنيفًا وتحقيقًا وجدلًا وبيانًا، ثم ألهمه الله رشده وأطلعه على عيبه فهجره واشتغل بنفسه، فلا يغرنك قول من يقول: الفتوى عماد الشرع ولا تعرف علله إلا بعلم الخلاف، فإن علل المذهب مذكورة فى المذهب والزيادة عليها مجادلات لم يعرفها الأولون ولا الصحابة، وكانوا أعلم بعلل الفتوى من غيرهم، بل هى مع أنها غير مفيدة فى علم المذهب: ضارة مفسدة لذوق الفقه، فإن الذى يشهد له حدس المفتى إذا صح ذوقه فى الفقه لايمكن تمشيته على شروط الجدل فى أكثر الأمر، فمن أُلِف طبعُه رسوم الجدل أذعن ذهنُه لمقتضيات الجدل وجبُن عن الإذعان لذوق الفقه)[1].

والشاهد فى هذا قوله فى الآخر عن ذوق الفقه والحدس فى الإفتاء، والأسطر الأولى توطئة ضرورية لفهم ما أراد، ولا أريد أن أحجُر على متحمس لعلم الخلاف أن يردّ على الغزالى ويُرجع الأمر إلى نسبية هى أليق بمقصوده، إنما أردت بيان هذه القاعدة وأنها صحيحة وأنها جزء من منهجية الاجتهاد، وبها يرجع المفتى لجميع ركاز العلم الذى يحويه قلبُه، فيقول بما يسبق إلى خاطره وإن لم يستطع الإشارة إلى شاهد جلىّ يقوّى ميله القلبى.

(١) إحياء علوم الدين ١/ ٤١.

والفرق عندى بين ميزان الذوق الفقهى وبين معرفة مقاصد الشريعة والقياس:

أن معرفة مقاصد الشريعة أمر تضبطه دلالات ظاهرة، فإذا رأينا اطراد ورود الدلالة بتعدد هو كالتواتر: كان ذلك الاطراد دليلًا على تقارب العلة فى جميع الحالات، وهو تقارب لا اتحاد لأنه لو كان اتحادًا لكان قياسًا تامًّا.

أما الذوق فلا تضبطه دلالة واضحة، وإنما هى خَفيّة، ويأتى أشبه بالخاطر، ويتأثر بجميع ترسبات المعرفة الفقهية والعقلية لدى المجتهد من دون أن يميّز لأى من مفرداتها يرجع هذا الخاطر فى جذوره وتكونه، وإنما هو انطباع عام ومفهوم يستولى على الفقيه كأنه البديهة، وكأنه المفهوم الذى يسبق إلى الذهن حين لا تكون ثم مفاهيم مزاحمة، وهذا الوصف وإن ظهر مُشرّبًا بعاطفة بعيدًا عن صرامة الدقة الفقهية فى التعريف إلا أنه كذلك هو، لأننا لسنا بصدد ميزان مجموع من جملة نصوص قاطعة متفرقة، وإنما بصدد حس و(ذوق) و(حدس) و(استيلاء معنى على القلب) كما سماها الغزالى وغيره.

وأضع لمثل هذا الميزان الذوقى، ولغيره المماثل له، تسمية اصطلاحية أدعوها «القواعد الفراسية»، هى قواعد تجمع من شتات موزع من فلتات ألفاظ الفقهاء ونوادر ملاحظاتهم، كملاحظة الغزالى القيمة هذه، وأعنى بها القواعد المأخوذة مفادها من فراسة عامة فى نمط جريان أحكام الشرع ومنطقها التعليلى من دون أن تبلغ فى وضوح دلالتها مبلغ القواعد الشرعية المعروفة فى علم القواعد الفقهية، وإنما تنبنى على التخمين والظن والاستقراء، واستصحاب قرينة القلة أو الكثرة عند إحصاء الأحكام المتشابهة أو المتقاربة، وما وازى ذلك من القرائن العامة، لا الخاصة، والتى تصف سيماء الشرع وسمته.

ولا غرابة فى أن نؤكد على هذه القواعد الفراسية فى ميدان فقه الدعوة، لأننا أمام قضايا فى هذا الميدان ذات زوايا حادة؛ إذ أننا لا نفتى فى مال أو طلاق، وإنما قضايانا فيه سياسية أو تنظيمية وتدور حول محور المصلحة أساسًا، وتتدخل فيها النسبية لتجدد وتعدد صورها بمقدار كثرة التوافيق والتبادل الرياضية بين الأرقام، وبمقدار واسع من الاحتمالات والمتماكنات، مما يجعل الفروق بين الحالات فى درجة من التقارب تصل إلى

شبه خفاء، وعندئذ لا تنضبط رؤيتها من خلال قاعدة واحدة، وتعود أعصى من أن تذعن لقول جازم.

فانظر سياسة التأمير مثلًا: كم تتعدد فيها الحالات بمقدار تنوع الطبيعة النوعية للإمارة، وتنوع أخلاق وكفايات المرشَّح للإمارة، وتنوع طباع الأفراد الذين ستنالهم أوامر هذا الأمير، ثم تنوع الظروف المصاحبة واختلافات الزمان والمكان، ويجد المفتى نفسه بين هذه العوامل المتضادة من عوامل التأثير فى مدى نجاح التأمير وأدائه لغرضه، حتى ليعدل عن ذى الكفاية الحازم إذا توقع اغتراره، ويقدم الضعيف إذا رأى تعلق القلوب به، وتتعدد هذه الحالة بمقدار درجات الحزم والضعف.

ثم انظر تعدد أنواع العلاقة بين الدعوة الإسلامية والأحزاب والتجمعات والنقابات والجمعيات، بمقدار إسلامها أو فسوقها وما بين ذلك من درجات، وبمقدار حجمها وقوة تأثيرها فى الحياة السياسية والاجتماعية، واختلافها فيما بينها أو اتحادها، وتلقيها لدعم حكومى محلى أو خارجى دولى، مما يجعلك فى الآن الواحد على غير ما سياسة واحدة تجاهها، فتحالف وتخالف، وتهادن وتحارب، حسبما يقتضى النظر المصلحى بدلالة القواعد الفراسية الحدسية لمعنى يتقدح فى قلبك ما أنت للبرهنة عليه بمستطيع.

والقول فى التعامل مع الحاكمين هو كذلك أيضًا، تتعدد أشكاله بمقدار إيمان الحاكم أو فسقه أو كفره، وبنوع رجال الدولة الذين يحيطون به من وزراء وسفراء ومدراء، وبموقف الجيش منه، وبموقف الدول المجاورة منه، والدول الكبرى، وبمدى السيطرة منه على الصحافة والأحزاب والنقابات العمالية والطلابية ورجال المال وشيوخ القبائل، مما يجعل القياس الجامد التام مستحيلًا.

وكل ذلك مرتبط بما يعيشه الصف الداخلى للدعوة من فتنة أو محنة أو يُسر، وبما هنالك من مدارس ومذاهب فكرية متباينة فى اجتهاداتها، من بين مشدد فى الانتقاء ميال للتربية وصرامة الضبط التنظيمى، أو متساهل مترخص يعتمد على نمط أعمال المؤسسات المتخصصة دون مركزية فى التنظيم، وبما يقترن بكل ذلك من سرية أو علنية، وسعة فى التشاور أو تضييق.

فإذا خلطت كل هذه الأبواب: بدت الحاجة إلى اجتهاد لا نهائى، والشىء اللانهائى لا يحكمه حدٌّ وإحصاء، بل يحكمه خيال متقدم وعاطفة قلبية، ولكن الخيال حين يمازجه التقوى ينقلب إلى ذوق وفراسة، ومن هنا كانت هذه القواعد الفراسية، وكان الذوق فى مقدمتها.

* الميزان العاشر: (الوسائل فروع تابعة لأصولها تأخذ حكمها).

قال العز بن عبد السلام:

(إن وسائل المكروه: مكروهة، والمندوب مندوبة، والمباح: مباحة)[1].

وهذا من مباحث الأصول، لكنه بمعنى المنهجية أشبه، ولها أقرب، وبهذا الميزان نختصر الطريق كثيرًا؛ إذ لا حاجة لإعادة التنقيب عن حكم كل وسيلة بعد تقرير الحكم الذى توصل له هذه الوسيلة، وإنما هى تلحقه دائمًا، وهى ظلّه.

لزوم جريان الفتوى مع منطق الإيجاب وإمضاء الحقوق

وهو منطق يكشف عن مستند الفقه فى تحقيق تأكيد أمور على المكلفين، ومنطلقات إنشاء الالتزامات، وترتيب حقوقٍ لبعضٍ على بعض، ورصد سُنن الانتقال من الحالة التسَيّبيّة العائمة إلى حالة التعلق بعلاقات متبادلة، ومن المطلق إلى التخصيص، ومن الانفلات الحُرّ المتوغل فى فراغ المجهول إلى الانضمام المقيَّد المنتسب لمعلوم.

وهل تتعقد الحياة وتختلط المواقف إلا بمثل هذا؟

ولذلك فإن هذا المنطق هو رصد استقرائى مثلما هو تأمل افتراضى، وهو مهم جدًّا لفهم نشأة حركة الحياة ودبيب الروح فى كل مجتمع ومجموعة، وفى كل فصول الكتاب أجزاء مكملة لما هاهنا من ملاحظات وموازين فى ذلك، ومجرد الإشارة إلى هذا النوع من المنطق يعتبر مفيدًا، لذهول أكثر الناس وطلاب الفقه عنه.

---

(١) قواعد الأحكام ١/ ١٠٩.

* الميزان الأول: قاعدة المقابلة، والجوينى هو الذى رصدها، وهى من قواعد منهجية الاجتهاد العظيمة، الميسورة البسيطة رغم عظمتها.

ذلك أن (المعتقد أنه لا يُفرض وقوع واقعة مع بقاء الشريعة بين ظهرانى حملتها إلا وفى الشريعة مستمسك بحكم الله فيها)[١].

والاجتهاد كفيل بذلك، فحين قال معاذ ﷺ : (أجتهد رأيى): (قرره رسول الله ﷺ وصوّبه، ولم يقل: فإن قصر عنك اجتهادك فماذا تصنع؟ فكان نصًّا على أن الوقائع تشملها القواعد) كما يقول الجوينى[٢].

و(للشرع مبنى بديع، وأسٌ هو منشأ كل تفصيل وتفريع، وهو معتمد المفتى فى الهداية الكلية والدراية، وهو المشير إلى استرسال أحكام الله على الوقائع مع نفى النهاية، وذلك أن قواعد الشريعة متقابلة بين النفى والإثبات، والأمر والنهى، والإطلاق والحجر، والإباحة والحظر، ولا يتقابل قط أصلان إلا ويتطرق الضبط إلى أحدهما، وتنتفى النهاية عن مقابلة ومناقضه)[٣].

فسبيل المجتهد أن يطلب ما يسأل عنه (من القسم المنحصر، فإن لم يجده منصوصًا فيه ولا ملتحقًا به بالمسلك المضبوط المعروف عند أهله: ألحقه بمقابل القسم ومناقضه)[٤].

وإذا لمست فى الكلام نوع انغلاق، فاشرحه لنفسك من جزئية معلومة لديك هى بعض هذا الميزان، وهى قضية الإباحة والحظر، أى قاعدة الاستصحاب، أى أن الأصل فى الأشياء الإباحة، فما لم نجد دليلًا يمنع شيئًا فهو حلال، فهذا المقدار مشهور معلوم، فافهم ما بقى على شاكلته: ينتهض لك من منطلق التقابل مُعِين.

---

(١) الغياثى / ٤٣١.

(٢) الغياثى/ ٤٣٢.

(٣) الغياثى/ ٤٣٣.

(٤) الغياثى/ ٤٣٤.

الميزان الثاني: (انعكاس العلل في خلاف حكمها: يقويها).

وهو معنى قريب من الأول، من ناحية اعتماد منطق التناقض، لكنه شيء مغاير يعتمد على العلل القياسية، وهو من رصد الجويني أيضًا.

فبعض أوصاف العلل في الشرع قد لا يسلم عكسه من النقض، ينتقضه نص أو إجماع.

ولكن (إذا سَلِم عكسه عن النقض كما سلم طردُه: كان أقوى، لأنه اندفع النقض عنه من الوجهين)[١].

فالفقيه (إذا ذكر العلة واستشهد بعكسها في خلاف حكمها: كان مِن أبين الأدلة على صحة قياسه، لأنه قرَن تعليله بعكسه، وأقوى العلل ما انعكس في خلاف حكمه)[٢].

وهذا (إذا وجدها في أصل على وفاق حكمها، ثم يستشهد بعكسها، فيكون أقوى) أي في أصل من نص أو إجماع[٣].

* الميزان الثالث: (الاستناد إلى تمام المفهوم).

فقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة].

قال القرطبي:

(هذا الحكم باق إلى يوم القيامة في قطع الموالاة، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ [هود:١١٣] وقال تعالى في سورة آل عمران: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران:٢٨]، وقال تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ [آل عمران:١١٨][٤].

---

(١) الكافية في الجدل للجويني/ ٢٩٦.

(٢) الكافية في الجدل للجويني / ٢٧٧.

(٣) الكافية في الجدل للجويني / ٢٧٧.

(٤) تفسير القرطبي ٦/ ١٤١.

قال:

(﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة:٥١]: شرط وجوابه، أى لأنه قد خالف الله تعالى ورسوله كما خالفوا، ووجبت معاداته كما وجبت معاداتهم، ووجبت له النار كما وجبت لهم، فصار منهم، أى من أصحابهم).

فنحن قد أشرنا إلى ميزان الولاء والبراء، لكنا هنا نشير إلى ميزان داخله علمناه عبر التضمين، وهو من لوازم المعنى ومن تمامه، ومثل هذه الظاهرة فى المنطق الفقهى فيها تعليم للمفتى أن يشدد على اللازم الذى يعطى للمقدمات الفقهية مغزاها وفاعليتها وأثرها فى الطريقة الإسلامية الإيمانية فى إصلاح الحياة وتطهيرها من السوء، ولولا الصرامة فى هذا التمام لبقى أصل المعنى ضئيلًا يسهل على أصحاب الشهوات والمصالح الشخصية تجاوزه وإهماله، ولكن الحزم الجازم الذى رتّب النتيجة يُجفل حتى الناقص الذى بقى فى قلبه عرق ينبض وإن تلفت عروق كثيرة.

* الميزان الرابع: (ما اشتدت عقوبته كان آكد).

قال ابن حجر:

(وإنما تتفاوت الواجبات بتفاوت المثوبات والعقوبات، فما شددت عقوبته: كان إيجابه آكد مما جاء فيه مطلق العقوبة)(١).

* الميزان الخامس: (لا تنافى بين الجواز والأولوية).

قال ابن حجر:

(لا تنافى بين الجواز والأولوية، فالشيئان إذا كانا جائزى الفعل: قد يكون أحدهما أولى من الآخر)(٢).

ومثال آخر فى المفاضلة بين السياسات الجائزة كامن فى الآية الكريمة فى إذنه ﷺ للمنافقين بالقعود عن الخروج لتبوك: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [التوبة].

---

(١) فتح البارى ٤/ ١٠.

(٢) فتح البارى ٢/ ١٨٥.

وهي معاتبة (على ترك الأولى والأكمل).

وذلك (أنه عليه الصلاة والسلام أذن في تلك الواقعة بناء على الاجتهاد) مع العلم (أنه تعالى ما منعه من ذلك الإذن مطلقًا، لأنه قال: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [التوبة]، والحكم الممدود إلى غاية بكلمة «حتى» يجب انتهاؤه عند حصول تلك الغاية)[1].

وهذه ليست حادثة الثلاثة الذين خلفوا وتاب الله عليهم، بل تخلف أهل النفاق.

وقد طور الشيخ القرضاوي الملاحظات المنطقية البسيطة إلى مذهب كامل في الأولويات.

* الميزان السادس: (إذا تعذّر التام، فالتسديد والمقاربة).

قال ابن القيم:

(إذا لم يجد السلطان من يوليه إلا قاضيًا عاريًا من شروط القضاء: لم يعطل البلد عن قاضٍ وولى الأمثل فالأمثل.

ونظير هذا: لو كان الفسق هو الغالب على أهل تلك البلد، وإن لم تقبل شهادة بعضهم على بعض وشهادته له: تعطلت الحقوق وضاعت الحقوق: قبل شهادة الأمثل فالأمثل.

ونظيرها: لو غلب الحرام المحض أو الشبهة حتى لم يجد الحلال المحض فإنه يتناول الأمثل فالأمثل)[2].

فنحن أيضًا نولي الداعية وإن لم يكن تام الشروط إذا لم نجد أصلح منه، ونسند المسئولية إلى مَن فيه نوع ضعف ربما، إذا لم يكن ثم أكفأ منه وأظهر ولاءً وارتيادًا لمصالح الدعوة، وتظل طريقتنا مطردة على هذه الشاكلة في جميع المسئوليات والتكليف والندب، تخريجًا على هذه القاعدة التي لا يقر العقل ضدها.

---

(١) تفسير الرازي ١٦/ ٦٠.

(٢) إعلام الموقعين ٤/ ١٩٧.

* الميزان السابع: (جواز تحميل خواص الأمة ما لا يحمله عامة أفرادها) ونحن نقيس الدعاة على ذلك فإنهم أجدر من غيرهم أن يحملوا الأثقال.

قال الطاهر بن عاشور:

و(طلب حمل الناس على الأكمل من الأحوال فذلك فى كثير من أوامر رسول الله ﷺ ونواهيه الراجعة إلى تكميل نفوس أصحابه وحملهم على ما يليق بجلال مرتبتهم فى الدين من الاتصاف بأكمل الأحوال مما لو حمل عليه جميع الأمة لكان حرجًا عليهم، وقد رأيت ذلك من تصرفات رسول الله ﷺ ورأيت فى غفلة بعض العلماء عن هذا الحال من تصرفاته وقوعًا فى أغلاط فقهية كثيرة، وفى حمل أدلة كثيرة من السنة على غير محاملها، وبالاهتداء إلى هذا اندفعت عنى حيرى عظيمة فى تلك المسائل)[1].

وتتجلى أمثلة ذلك أكثر ما تتجلى فى أمور من المباح وردت أحاديث فيها صحيحة صريحة ولكن ورد بطريق صحيح أيضًا استثناء بعض الصحابة منها أو تكليم النبى ﷺ لهم بما يخالف عموم الحديث، بحيث يكرهها لهم، كبعض اللباس والترف.

فهذا المسلك ليس من باب التحريم على الخواص، وإنما هو من الباب التربوى واحتكار شرف المنزلة، فالذى يمتنعون منه قد يولد الترف والبطر إذا أخذوه، أو يجعل نفرتهم إلى الجهاد أبطأ، فيُدعون إلى الصبر عنه. وأقل ما فى ذلك أن يكونوا قدوات لغيرهم، أو يَمتنعون بتعففهم قالة سوء، فإن الداعية مرصود محسود يغتابه أهل الجهالة عدوانا ويتعرض لتشهير، فندعوه إلى سد الذريعة.

* الميزان الثامن: (العزائم اختيار دعوى دائم، والترخص استثناء).

وقد (سئل أبو محمد القيروانى الكيزانى، من علماء المالكية، عمن أكرهه بنو عُبيد - يعنى خلفاء مصر - على الدخول فى دعوتهم أو يقتل؟

قال: يختار القتل، ولا يعذر أحد فى هذا الأمر)[2].

إلا أن القاضى عياض استدرك على هذه الفتوى، فذكر أن ذلك :

---

(١) مقاصد الشريعة / ٣٥.

(٢) تاريخ الخلفاء للسيوطى / ٥.

(كان أول دخولهم، قبل أن يُعرف أمرهم، وأما بعد فقد وجب الفرار، فلا يعذر أحد بالخوف بعد إقامته، لأن المقام في موضع يطلب من أهله تعطيل الشرائع لا يجوز، وإنما أقام من أقام من الفقهاء على المباينة لهم).

والمنطق الذي أدلى به الشاطبي يرجح العزيمة لأربعة أمور:

١- أن العزيمة هي الأصل الثابت المتفق عليه المقطوع به، وليست الرخصة كذلك، لأن مقدار المشقة المباح من أجلها الترخص غير منضبط.

٢- أن العزيمة راجعة إلى أصل في التكليف كلي، لأنه مطلق عام على معنى الأصالة في جميع المكلفين، والرخصة راجعة إلى جزئي بحسب بعض المكلفين ممن له عذر، وبحسب بعض الأحوال وبعض الأوقات في أهل الأعذار، لا في كل وقت ولا لكل أحد، فهو كالعارض الطارئ على الكلي، والقاعدة المقررة أنه إذا تعارض أمر كلي وأمر جزئي فالكلي مقدّم.

٣- ما جاء في الشريعة من الأمر بالوقوف مع مقتضى الأمر والنهي مجردًا والصبر على حلوه ومرّه، وإن انتهض موجب الرخصة، وأدلة ذلك لا تكاد تنحصر، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾﴾ [آل عمران].

٤- أن الترخص إذا أخذ به في موارده على الإطلاق: كان ذريعة إلى انحلال عزائم المكلفين في التعبد على الإطلاق، فإذا أخذ بالعزيمة: كان حريًا بالثبات في التعبد، والأخذ بالحزم فيه[(١)].

لكن مع فضل العزائم فإننا لا نتكلف الأخذ بها، بل ندور مع ما هو الأفضل شرعًا في كل شيء، وقد وضع ابن حجر في ذلك قاعدة عامة موجزة، نصّها:

(الوقوف عندما حدّ الشارع من عزيمة ورخصة، واعتقاد أن الأخذ بالأرفق الموافق للشرع أولى من الأشق المخالف له)[(٢)].

---

(١) الموافقات ١/ ٣٢٣. وفي بعض الطبعات ١/ ٢١٩.

(٢) فتح الباري ١/ ٧٨.

قالها تعليقًا على قول الصحابة - كما فى صحيح البخارى - «إنا لسنا كهيئتك يا رسول الله، إن الله قد غفر لك » حين كان يأمرهما بما يطيقون، فيميلون إلى الشدة، فيغضب رسول الله ﷺ .

ومفاد هذه القاعدة: ركن ركين فى أصول الإفتاء الدعوى والفردى، فلا يجوز أن يجنح مفتى الدعوة إلى دوام التحريج، بل قال ابن حجر: (إن الأخذ بالعزيمة فى موضع الرخصة: تنطع)[١].

فلسنا نستطرد مع العزيمة بدافع الحماسة المجردة، بل بعين الفقه، وأبى الثورى ومعمر التنطع، **فقالا:**

(إنما العلم عندنا: الرخصة من الثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد)[٢].

وهذا من أرفع القول وأصدقه وأقربه إلى مقاصدنا فى الاجتهاد الحركى، فإن فقه الدعوة مبنى فى الأغلب على مراعاة المصالح والضرورات والبراعة فيه: أن تسمع فتوى ثقة مسببة معللة.

ويلحق بهذا المنطق أن التزامنا خُلقى، ونأتى ما ليس بواجب على المتسيب، وندع أحيانًا ما هو مباح، ونحوم حول أعلى الدرجات.

قال القرافى معللًا لزوم الوفاء بالنذر المعلق على سبب لا مصلحة فيه، يكون قد علقه الناذر عليه مع أن مبنى الشريعة على المصالح:

(فإن قلتَ: كيف اقتضت الحكمة الإلهية اعتبار ما لا مصلحة فيه وإقامة مصلحة الندب للوجوب مع أن قاعدة عادة الله فى الشرائع أن الأحكام تتبع المصالح على اختلاف رتبها؟

قلتُ: الأسباب يَخْلف بعضها بعضًا، فكما أن عظم المصلحة سبب الوجوب فى عادة الشارع فكذلك ها هنا مصلحة أدب العبد مع الرب سبحانه وتعالى فى أنه إذا وعد ربه بشىء لا يخلفه إياه، لاسيما إذا التزمه وصمّم عليه، فأدب العبد مع الرب سبحانه وتعالى

---

(١) فتح البارى ١/ ١٠٢.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٣٦.

بحسن الوفاء وتلقى هذه الالتزامات بالقبول: خلق كريم هو سبب خلف المصلحة التى فى نفس الفعل، فقد يستفاد من هيئة الفاعل وأحواله وأخلاقه مع خالقه ومعبوده مصالح عظيمة، وأىُّ مصلحة أعظم من الأدب؟ حتى قال رويم لابنه: يا بنى اجعل عملك ملحًا وأدبك دقيقًا، أى استكثر من الأدب حتى تكون نسبته فى الكثرة نسبة الدقيق إلى الملح، وكثير الأدب مع قليل العمل الصالح خير من كثير من العمل مع قلة الأدب).

قال:

(ولما كان الأدب مع الملوك أعظم نفعًا لفاعله وأجدى عليه من كثيرمن الخدمة مع قلة الأدب: كان الواقع مع الله تعالى ذلك، وكذلك صدق الوعد والوفاء بالالتزام من محاسن الأخلاق بين العباد وفى معاملة الملوك، ولما عَظُم هذا المعنَى: جُعل هو سبب الوجود بدلًا من المصالح فى نفس الأفعال، فتأمل ذلك)[1].

ومن هذا أيضًا: أخذ موسى بالأجل الأطول فى مهر بنت شعيب: ﴿أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ﴾ [القصص:٢٨].

* الميزان التاسع: (الترجيح بكثرة المفتين).

فترجيح دليل على دليل فى مسائل الفقه عند التعارض بكثرة المفتين الذين يأخذون بأحدهما: مذهب بعض الفقهاء.

قال الفخر الرازى:

(وأما الترجيح بكثرة المفتين: فقد جَوّزه بعض العلماء)[2].

وجريًا مع ذلك فإنا قد نرجح أيضًا عند التعارض ما ننقله من كتب الفقهاء من أقوال بعامل الكثرة هذا، فنأخذ بقول خمسة وستة، وبخاصة إذا كانوا من أتباع مذاهب شتى، على قول واحد واثنين، من غير التزام لهذه القاعدة، لأن المرجع الأخير فى الترجيح قضية اجتهادية، كما ذكر الفخر الرازى.

---

(١) الفروق ٣/ ٩٥، ٩٦.

(٢) المحصول ٥/ ٤٠٥.

* الميزان العاشر: (الانتقال مما فيه خلاف إلى ما فيه اتفاق).

ففى الجدل الفقهى: لا بأس أن ينتقل الفقيه من حجة إلى حجة أخرى أقوى أو أوضح ومما اختلف فيه الفقهاء إلى ما اتفقوا عليه، ففى الحوار الذى دار بين عبد الله بن مسعود وأبى موسى الأشعرى حول التيمم:

(قال أبو موسى: فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبى ﷺ: كان يكفيك؟ قال: ألم تر عُمَرَ لم يقنع بذلك؟ فقال أبو موسى: فدعنا من قول عمار: كيف تصنع بهذه الآية؟ فما درى عبد الله ما يقول)، أى آية: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ﴾[الأنعام:١٥١].

قال ابن حجر: (فيه جواز الانتقال من دليل إلى دليل أوضح منه، ومما فيه الاختلاف إلى ما فيه الاتفاق)[١].

وللشيخ عبد الجليل عيسى، أحد أفاضل علماء الأزهر، كتاب قديم عنوانه: (ما لا خلاف فيه بين المسلمين)، تناول العقيدة والفقه، وأرى أن يراجعه المفتى ليعرف الأرضية المشتركة لنشأة الالتزامات على المسلمين جميعًا، وليمده هذا الكتاب بمنطق يعينه على سلامة جميع إفتائه، وأنا استحسن أن يتندب أحد طلاب العلوم الشرعية من الدعاة نفسه لتجديد مبحث (ما لا خلاف فيه بين المسلمين) وتوسيعه، عندئذ نقترح أن يكون قاعدة وحقيقة يراعيها الإفتاء المعاصر، كمثل مذهب الوسطية ومذهب المقاصد، ومذهب النسبية، ولسنا نعنى بها لا خلاف فيه المسائل الفرعية المبحوثة فى باب الإجماع عند أهل الأصول، بل ذاك بعض الذى لا خلاف فيه، وهى مسائل ظنيه حوّلها الإجماع إلى قطعية، إذا صحت دعوى الإجماع، ولكنا نعنى المسائل القطعية فى الدين التى أوجبها القرآن الكريم وما تلقاه المسلمون من السنة بإجماع، وتبدأ فى الفقه بتحريم لحم الخنزير والجمع بين الأختين، مثلًا، لكن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها خالف فيها الشيعة وإن أجمع عليها أهل السُنة، وهكذا يتم استقصاء كل مسائل الدين.

---

(١) فتح البارى ١/ ٤٧٣.

الاستشفاع بمنطق التناسب والتمرير

وهو منطق آخر يحقق التسهيل والتخفيف، فيرجو، ويؤمِّل، ويؤوّل، ويعتذر، ويقبل الشرط، ويدفع بالتي هي أحسن، ويعوض، ولست أصف المفتي إذا صادفته مشكلة إلا برجل حليم حكيم لا يثور ولا تتوتر أعصابه بل يعفو عن كثير ويتجاوز ويكون أعقل من المقابل، فكذلك المفتي، إذا أعياه الأمر واستعظم مفاد الفتوى فإنه يعدّلها بأن يجنح للصلح مع الإشكال باشتراط شرط مثلًا، أو تقديم تعويض، أو تأخير زمن الوجوب، أو توزيع بعض الحق لذي قربى الإشكال إذا حضروا القسمة لتطيب الخواطر، وأمثال ذلك.

وتنتظم هذا المنطق عشرة موازين أخرى:

* الميزان الأول: (الحل الرياضي الجبري عن طريق اختراع معادلة).

وليستغرب المقلد هذا الشعار ما يستغرب منه، فلست أبالي، فإني أعني ما أقول، وإنما قلته عن بينة، وشجعني عليه منطق الفقهاء.

فعند البخاري: في باب ما يمكن أن يؤكل من لحوم الأضاحي: وردت أحاديث تنهى عن الأكل منها بعد ثلاثة أيام، ثم أحاديث تجيز ذلك، وتجيز التزود منه لما فوق ثلاث، فجاءت كأنها ناسخة، أو أن التقييد كان خاصًّا بسبب.

بل أورد ابن حجر عن مسند أحمد قوله ﷺ صريحًا في حجة الوداع: «إني كنت أمرتكم ألا تأكلوا الأضاحي فوق ثلاث أيام لتسعكم، وإني أحله لكم فكلوا منه ما شئتم»[1].

قال ابن حجر:

في هذه الأحاديث من الفوائد (نسخ الأثقل بالأخف، لأن النهي عن ادخار لحوم الأضحية بعد ثلاث مما يثقل على المضحين، والإذن في الادخار أخف منه، وفيه رد على من يقول: إن النسخ لا يكون إلا بالأثقل للأخف، وعكسه ابن العربي زاعمًا أن الإذن في الادخار نُسِخَ بالنهي، وتعقب بأن الادخار كان مباحًا بالبراءة الأصلية، فالنهي عنه ليس نسخًا، وعلى تقرير أن يكون نسخًا: ففيه نسخ الكتاب والسُّنة، لأن في الكتاب الإذن في

(١) الفتح ١٢/١٢١.

أكلها من غير تقييد، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا﴾ [الحج:٢٧] ، ويمكن أن يقال: إنه تخصيص لا نسخ، وهو الأظهر)[١].

فهذه قطعة من المحاكمات الفقهية ترد كمثال جيد لظهور منطق على منطق، فبين مربع أطرافه: الأثقل والأخف، والبراءة الأصلية، والتخصيص، والنسخ: يكمن الفهم الصحيح لمنطق شرعي فرض نفسه.

والمفتي في فقه الدعوة مدعو إلى استعمال حقائق الشرع استعمالًا مثيلًا، وإذا اجتمع عنده مثلث أو مربع أو مخمس: صنَع أكثر من معادلة محتملة منها، ثم يتأمل يختار الأوفق للدعوة والدعاة على ضوء المصلحة، ومقاصد الشريعة، والوسطية، والنسبية، يقوده أسلوب التجانس مع المنطق الشرعي مما علمه من كثير من القطع الفقهية التي امتلأت تحليلًا وتعليلًا وتعارضًا وتوفيقًا، مثل القطع التي حواها هذا الفصل.

والسياسة العامة، أو السياسة الدعوية: كلها معادلات وموازنات على هذا النمط، ترى الواجب من جانب، والمصلحة من جانب آخر، وضغط الواقع، بل وضغط الماضي، فإن للدعوة سمعة وتاريخًا واجبة المراعاة، وضغط المستقبل، فإن الفراسة والتحليلات السياسية وعلم التخطيط والاستشراف المستقبلي تقودك إلى توقع شيء بعد مدة، فتختار موقفًا ليومك يتناسب معه أو يُعدّ لاغتنامه، وكل ذلك ليس معه ارتجال بل عقل رياضي مرن مدرّب على طرح الاحتمالات الكثيرة وينساب مع حركة الحياة، لأنه يوقن أن للدعوة حركة موجية مثل حركة الإلكترون في مداره، لكنها موجات واقفة، لأن مدار الدعوة مغلق، تغلقه الحدود الشرعية، ويغلقه الاستئسار للواقع والماضي والمستقبل.

* الميزان الثاني: (التوازن عند الأريحية).

فمن الظواهر التي وعظعتنا بها الحياة أن الداعية المعروف بفرط الحماسة قد يكون أسرع من غيره إلى الانهيار إذا تعرض في المحن إلى عذاب، ويروى الثقات قصصًا في ذلك.

---

(١) فتح الباري ١٢/ ١٢٧.

وسبب ذلك - والله أعلم - أن فرط الحماسة مؤشر يؤكد عدم التوازن بين مكونات شخصيته؛ إذ الداعية النموذج يملك أخلاقًا وطباعًا متكافئة، فهو يتحلى بشجاعة يعادلها نوع من التأني، وعاطفة تضبطها عقلانية، وحذر لا يعدم حسن الظن، وكرم يقترن بحساب، وتوكل يتقدمه اتخاذ أسباب، في أخلاق أخرى تتوالى في موازنة، فإذا اختل التساوي الأمثل والتناظر المفترض بين مكونات النفس: اضطربت مواجهة الداعية للمواقف الحاسمة التي تلجؤه لها منعطفات السير الجادة، فيكون الانهيار الذي يظهر أثناء المحن في صورة غضب يهدم في يوم ما بناه من الروابط والعلاقات خلال دهر، ويتكرر ظهور العيوب الأخرى بتنوع ما يثيرها.

إنها كلمات لا تتهم بها المتحمس، أو الكريم، أو الحذر، ولكنه مفاد تربوي تطرحه الخطوط البيانية لسلوك بعض الدعاة يجدر بنا أن نتعظ به، ويترجم باستدراك نسبي لتعويض أشكال نقص الناقصين، أو بنحت المقادير الزائدة من الأخلاق الفاضلة ليكون التوازن.

ومثل الشجاعة: الانفاق المالي الكثير، فإن المنفق قد تأخذه ساعة إيمان زائد فيجزل العطاء للدعوة ويعطي لمصالح المسلمين بسخاء، لكنه قد يسخط مستقبلًا لما كان منه إذا تعرض لضيق، واحتمال ذلك وارد في الحياة، وقصصها كثيرة في الإشارة إلى توارد حالتي اليسار والإعسار، فيندم عند إعساره على ما كان منه من الكرم، إلا من رحم ربك، ولعله لا يبوح بالمعنى الطارئ على نفسه من هذا الندم، فيزداد حسرة، ويكون شعوره الجديد مغريًا له بتخفيف اندفاعه العام.

ومثل الشجاعة والإنفاق: تضييع الفرص المدنية، فلربما أخذت حماسة الشباب بمجامع قلب الداعية، وتدعه يصرف كل أوقاته وحركاته لأعمال الدعوة، حتى تذهله عن مطالعاته المدرسية أو مضاربته التجارية أو إتقانه الوظيفي، فيُحرم من شهادة أو ربح أو مركز مرموق، ويبقى جذلًا مسرورًا مدة، فرحًا ببذله وترجيحه لمصالح الدعوة على مصالح نفسه وأهله، ولكنه معرض لانتكاسة في المستقبل بسبب ذلك إذا صار صاحب بيت كبير وتحلق من حوله عيال كثيرون -يعيشون بسبب بذله الأول- دون معيشة أبناء عمومتهم أو أبناء عماتهم وخالاتهم، وقد يكون شعوره هذا بداية تملص أيضًا.

وسبب هذه الظواهر الثلاث وغيرها: البعد عن التوازن، وتجاهل الحقائق الحيوية أو الإيمانية أو النفسية.

فمن حقائق الإيمان: أن الإيمان يزيد وينقص، ويجب أن يحتاط ليوم نقصان إيمانه.

ومن حقائق الحياة: الحاجة المادية وضغوط الأقارب.

ومن حقائق النفس: أن مكوناتها متكاملة، إذ إن الشيطان قريب، ويجب أن يقسم لشُعب نفسه بالسوية ... وإلا فلسنا ندعو لبخل وانزواء.

وعلى المفتي الدعوى أن ينتبه لنفسه إذ هو يفتي فلا يكسر استقرار هذا التوازن، فإنه ليس بخطيب يستجيش الحماسة يعذره السامعون إن تصاعدت أشواقه وفار دمه فطفق يُرخص الدماء والأموال، ولا هو بشاعر يعلم الناس استبداد العواطف به فيأخذون منه ويدعون، بل هو ممثل للشرع محترم، وهو أحد «الموقِّعين بتواقيعهم وإمضائهم عن رب العالمين» كما يفيد عنوان ابن القيم، وكلمته فصل، تُطاع وتحكم، ولذلك يجب أن يزن كلماته بالمثقال، لا بالأطنان، فإن الطنين في هذه الأرض كثير.

*** الميزان الثالث: (التنويع لتحصيل الشمول).**

أي تنويع الأعمال كي تتوازن الحياة وأعمال الإيمان ولا تكون مبالغة في باب ونوع واحد فيكون الإفراط والغلو..

من ذلك رأى الشافعي في توزيع الزكاة إلى كل أنواع محتاجيها دون حكر مخرجها لها على نوع واحد منهم.

قال العز بن عبد السلام:

(أوجب الشافعي ﷺ صرف الزكاة إلى الأصناف لما فيه من دفع أنواع من المفاسد وجلب أنواع من المصالح)[1].

وكذلك نبه العز إلى فائدة إطعام عشرة مساكين في الكفارة وليس تكرر واحد عشر مرات، في أن العشرة فيهم مظنة من هو أولى بها.

---

(١) قواعد الأحكام ١/ ٢٩.

ويطبق هذا الميزان فى الدعوة من خلال تنويع قواعد الإسلام وآدابه العامة، كإشاعة العلم والعناية به فى وقت واحد مع إشاعة العمل، والتربية الإيمانية يؤخذ بها فى آن واحد مع التربية الجهادية، والأمر بالمعروف ووعظ الناس مع عزلة العبادة والتهجد والتلاوة، لتتوازن الأعمال الدعوية فتتوازن علاقاتها الحياتية.

* الميزان الرابع: (الجرى مع القَدَر الربانى).

فعند البخارى: أن النبى ﷺ قال فى الأضحية: «من ذبح قبل صلاة العيد فليُعد»، فقال رجل: هذا يومٌ يشتهى فيه اللحم - وذكر هَنَةً من جيرانه -. «فكأن النبى ﷺ عَذَره».

والهَنَة: الحاجة.

ثم قال الرجل: وعندى جذعة خير من شاتين. «فرخّص له النبى ﷺ».

أى أن النبى ﷺ (قبل عذره، ولكن لم يجعل ما فعله كافيًا، ولذلك أمره بالإعادة).

قال ابن حجر:

(قال ابن دقيق العيد: فيه دليل على أن المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر: لم يعذر فيها بالجهل، والفرق بين المأمورات والمنهيات أن المقصود من المأمورات: إقامة مصالحها، وذلك لا يحصل إلا بالفعل.

والمقصود من المنهيات: الكف عنها بسبب مفاسدها، ومع الجهل والنسيان لم يقصد المكلف فعلها، فيعذر).

وهذا جانب من المنطق الفقهى التعليلى حرى أن نلحظه ونمرن أنفسنا على مثله حين الفتوى، مع أنى أرى منطقًا إضافيًّا فى التماس العذر لمتورط فى ارتكاب المنهيات، ويتمثل فى أن المسلم الجاهل أو الناسى قد فعل ذلك رغم النهى، فما يكون غير تلقى النتيجة القَدَرية وأن الفعل المنهى عنه صار واقعًا، رغم أن الشرع لم يجز ذلك، ولا أراده الفاعل، فما ثمّ إلا الاستغفار مما كان، بينما المأمورات التى غفل عنها الغافل مازالت غير مقامة فى عالم الواقع، ومازال يوجد مجال لفعلها، فتفعل عند الانتباه من الغفلة أو عند العلم بعد الجهل، وهذا المنطق الصحيح يصلح أساسًا لإفتاء دعوى كثير يفرق بين واجبات غفل

عنها الدعاة أو القادة أو غفلت عنها الدعوة عن تنفيذها، فيظل وجوبها قائمًا، ومنهيات ارتكبت، فلم يعد غير النقد لاثقًا أو غير إقالة ذوى الهيئات عثراتهم، أو اللوم والعقوبة لمرتكبها إن كان عامدًا قاصدًا.

* الميزان الخامس: (مراعاة شرف المنزلة).

كمنطق مقابل لتحميل خواص الأمة ما لا تُحمّله عوام الناس، مما ورد آنفًا.

فقد تثبت حقوق على عامة الدعاة ولكن يُعفى منها بعضهم، لقِدم أو إمارة أو منقبةٍ أسلفها وعُرف بها.

كما قد نعامل أعداء الدعاة بمعاملة يستحقونها من الغلظة والازدراء، ولكن نعفو عن بعضهم ونتجاوز ونقرّب ونحسن، لعلم نافع يحوزونه، أو شجاعة، أو بعض عفاف، أو شهرة بعدل.

ويقاس هذا على ما قاله مالك من رفع واجب الإرضاع عن الأم الوالدة الرفيعة الشأن التى اعتاد الناس رفع الإرضاع عن مثلها، وذلك استثناء من قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾[البقرة:٢٣٣].

ولذلك ينبغى ألا نُغالى فى قولنا: الدعاة سواسية، وهم سواء أمام واجبات الدعوة، وأمثال ذلك، فإن القاعدة صحيحة بعمومها، ولكن يمكن تخصيص بعض الأحوال واستثناء بعض الدعاة من ذلك لمثل هذه المعانى المذكورة آنفًا.

وكذلك ينبغى ألا نغالى فى ذم الكفار وأنه ليس فيهم صاحب خير أبدًا، وأنهم كلهم أعداء، فإن ذلك صحيح على العموم، وقد يكون فيهم من هو أقرب إلى صفات النبلاء، لتربية حسنة تلقاها رغم وجود بقية الضلالة التى تصرفه عن أدنى الإيمان، أو لبداية هداية ربانية فى قلبه مازالت تتصاعد ولم تكتمل لينطق بالتوحيد، أو لأن الله يسخّره لخدمة المسلمين بين ظهرانى الكفار بقَدَر منه وحكمة، فيليق لنا أن نشكره، وانظر سيرة الفيلسوف الأمريكى المعاصر نعوم جومسكى، الذى هو يهودى الأصل، فقد سخره الله تعالى لفضح السياسة الإسرائيلية والهجوم على النظام العالمى الجديد وبيان عوار الديموقراطية الأمريكية والانتصار لقضية العراق والشعوب المستضعفة، بمنطق هو أقوى من منطق كثير من المسلمين.

* الميزان السادس: (التمهيد للأمر العظيم بالترشيح والتأسيس).

قال ابن حجر:

(إن عادة الله جرت بأن الأمر الجليل إذا قضى بإيصاله إلى الخلق أن يقدمه ترشيح وتأسيس)[١].

ويشرح ذلك ابن القيم فيقول:

(إذا كان الحكم مستغربًا جدًّا مما لم تألفه النفوس وإنما ألفت خلافه فينبغى للمفتى أن يُوطىء قبله ما يكون مؤذنًا به كالدليل عليه والمقدمة بين يديه).

(وتأمل قصة نسخ القِبلة لما كانت شديدة على نفوس الناس جدًّا كيف وَطّأ سبحانه قبلها موطئات، منها: ذكر النسخ ومنها: أنه يأتى بخير من المنسوخ أو مثله، ومنها: أنه على كل شىء قدير، وأنه بكل شىء عليم؛ فعموم قدرته وعلمه صالح لهذا الأمر الثانى كما كان صالحًا للأول. ومنها: تحذيرهم الاعتراض على رسوله كما اعترض مَن قبلهم على موسى، بل أمَرَهم بالتسليم والانقياد. ومنها: تحذيرهم بالإصغاء إلى اليهود، وألا تستخفهم شُبَههم، فإنهم يَوَدُّون أن يَردُوهم كفارًا من بعد ما تبين لهم الحق. ومنها: إخباره أن دخول الجنة ليس بالتهوُّد ولا بالتنصر، وإنما هو بإسلام الوَجْه والقصد والعمل والنية لله مع متابعة أمره. ومنها: إخباره سبحانه عن سَعَته، وأنه حيث ولى المصلى وجهه فثم وَجْهُه تعالى، فإنه واسع عليم، فذكر الإحاطتين الذاتية والعلمية، فلا يتوهمون أنهم فى القبلة الأولى لم يكونوا مستقبلين وجهه تبارك وتعالى ولا فى الثانية، بل حيثما توجهوا فثم وجهه تعالى. ومنها: أنه سبحانه وتعالى حَذَّر نبيه ﷺ عن اتباع أهواء الكفار من أهل الكتاب وغيرهم، بل أمر أن يتبع هو وأمته ما أوحى إليه فيستقبلونه بقلوبهم وحده. ومنها أنه ذكر عظمة بيته الحرام، وعظمة بانيه وملته، وَسَفه مَن يرغب عنها، وأمر باتباعها، فنوه بالبيت وبانيه وملته، وكل هذا توطئة بين يدى التحويل).

قال: (والمقصود أن المفتى جَدِيرٌ أن يذكر بين يدى الحكم الغريب الذى لم يُؤلف مقدمات تؤنِسُ به، وتدل عليه، وتكون توطئة بين يديه)[٢].

---

(١) فتح البارى ١٢/ ٢٧٧.

(٢) إعلام الموقعين ٤/ ١٦٤.

وعلى هذا فإن المفتى الدعوى لا يهجم فى فتواه هجومًا؛ إذ الناس لم تألف موازيننا وحججنا ولم تفهمنا حق الفهم، بل يترفق فيرشح السامع أو القارئ لاستيعاب المراد بمقدمات تاريخية وواقعية وإيمانية، ويؤسس معانى من الثوابت تكون أصلًا يرتكز عليه مفاد الإفتاء، وليس يعيب الفتوى أن تكون طويلة فى صفحات كثيرة مادام الإطناب يضمن جودة التفهيم، وقد مضى زمن الفتوى النشاز التى يحرِّر فيها السؤال بصفحة ثم يأتى جواب المفتى البخيل النحس المتكبر بكلمة واحدة فيقول: نعم، أو: لا، بل المفتى الدعوى كريم يتحدث إلى الناس على قدر عقولهم، وعقول الدعاة كبيرة، فوجب أن تكون الفتوى محيطة.

* الميزان السابع: (نحت النظر الشمولى من حِدة الدليل المنفرد).

فإن الكثير من الأحكام لا يمكن إجراؤها على ظاهر نص واحد، بل يلزم أن تفسرها النصوص الأخرى، فأكثر الفقهاء - مثلًا - يرون أفضلية تأخير العشاء، لحديث وارد، لكن ينازعه الأمر بالتخفيف على الضعيف وصاحب الحاجة، ومن ثم **قال ابن حجر**:

(والمختار من حيث الدليل: أفضلية التأخير، ومن حيث النظر: التفصيل)[1].

فالنظر الفقهى الشمولى ينحت من حدّة بعض النصوص، وليس العمل بسد الذريعة إلا أحد الأمثلة الواضحة على ذلك.

* الميزان الثامن: (ضمان سلامة العاقبة).

قال الزركشى:

(كثير من كلامهم: يجوز كذا بشرط سلامة العاقبة، واستُشكل؛ لأنها مستورة عنا، فكيف يحال الحكم على مجهول؟).

والجواب عنده نقلًا عن الرافعى أننا:

(نشترط عليه التزام خطر الضمان).

أو بالأحرى: التزام ضمان الخطر.

---

(١) فتح البارى ٢/ ١٨٨.

وضرب لها أمثلة فى أبواب الوديعة والتغرير.

وأرى أن هذه القاعدة تلزمنا فى تصرفاتنا الدعوية أحيانًا، وأنه يجوز لأمير الدعوة أو الدعاة أن يؤخروا أمرًا واجب النفاذ، لمصلحة فى التأخير، لكن مع التزام الضمان إن تولد ضرر، ويجوز له إيراد عقوبة أو تغليظ فى التعامل أو مخالفة الأولى، كل ذلك مع نية التعويض المادى أو المعنوى إن تولد من ذلك ضرر من جراء خطأ الاجتهاد.

وأظهر من ذلك: القرار القيادى الذى يأذن بعمل دعوى فيه احتمال موت أو سجن طويل أو مصادرة أموال، فالقائد لا يستطيع أن يضمن صواب قراره، ويعنى ذلك وجود نوع مخاطرة، فهل تتعطل الأعمال الدعوية بسبب وجود المخاطرة وعدم الكشف عن المستقبل؟

هنا تنفع هذه القاعدة: أن قرار القيادة ينفذ، بشرط أن عليها الضمان للدعاة، لا من مالها الخاص، بل من المال الدعوى العام.

ومنشأ الضمان هنا أن الدعاة فوضوا القيادة أن ترتاد المصالح الدعوية، واشترطوا عليها سلامة العاقبة التى يظنون أن التخطيط الحسن ومزيد التفقه يوصلان لها، فإذا حصل خطأ رغم ذلك فالضرر المتولد منه مضمون، ومال الضمان من مال الدعوة الذى هو مال الجميع، ترتب عليهم بتفويضهم القيادة أن تسلك بهم ما ترى.

ومبدأ تحمّل «الحمالة» عن المسلمين بقصد الإصلاح أصل يقاس عليه هذا الضمان، لتقارب العلة، ويجوز تخصيص مال الزكاة له مثل الحمالة، هكذا يهدينى مقدار فقهى للأمر.

وبدون هذا التخريج تصير القيادة مترددة لا تقتحم بالجماعة موارد الخطر، لأنها ستلوم نفسها كثيرًا عند الخطأ فى التقدير، بينما حركة الحياة تتطلب الإقدام والمخاطرة الجريئة، وهذا باب من فقه النفس الدعوى، وقد رأينا قائدًا عطّل العمل الدعوى ثلاثين سنة وأكثر لتجنيب نفسه الملامة إذا تعرّض جنوده لسوء، بينما الفقه يضعه فى موضع أدنى من ذلك عبر ضمان العاقبة.

ولا يقال: وكيف نضمن جمع مال الضمان؟ لأن هذا الحكم بدوره يخضع لموازين أخرى تخفف منه، فحديث الإيماء بوضع الشطر من الدَين الفردى تجعله المصلحة

الدعوية أكثر قبولًا، باعتباره دَينًا عامًا، والميزان السابق من نحت النظر الشمولى لما يوجبه الدليل المفرد يتيح المجال للتفتيش عن مخففات أخرى ربما، وهذا الاستياء محكوم بالحسنى وبتأول عريض.

ولا يقال هنا فى مجال الاعتراض: أنا نزلنا بالأرواح إلى منزلة التعويض، فأرخصناها، فإن ذلك هو عُرف الشرع، جعله الله تعالى فيما هو أرفع من ذلك، جعله فى إفضاء المرأة إلى الرجل، ثم إذا وقع الخلاف والطلاق بينهما: كان تأكيد الشرع على مهرها، بل سمّاه فى مواطن من القرآن بالأجر، ولو كان فقيه يطلق عليه اسم الأجر لكثر الإنكار عليه، ولاتُّهم بأنه يجرح العواطف، ولأُلفت قصائد وكتب فى أن المعنى النبيل السامى هبط به فلان، ولكنه تعبير القرآن الكريم، كما فى قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء:٢٤]، وقوله تعالى: ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَـٰفِحِينَ﴾ [المائدة:٥] ، وفى الإرضاع قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦]، ولولا ذلك لتململ مزايد وأوشك أن يقول: القول بإتيان الأجرة أشبه أن يكون فى أمر المومسات، لكنه قد كان تعبير القرآن كذلك، ولذلك نقيس أمر تعويض الدماء عليه، ولا نسمح لعاطفى أن يزايد، فإن فى ذلك تعلق حقوق الورثة، وهى أولى.

قال ابن تيمية:

(وأما من قُتل أو مات من المقاتلة فإنه تُرزق امرأته وأولاده الصغار وفى مذهب أحمد والشافعى فى أحد قوليه وغيرهما: فيُنفق على امرأته حتى تتزوج وعلى ابنته الصغيرة حتى تتزوج، وعلى ابنه الصغير حتى يبلغ، ثم يُجعل من المقاتلة إن كان يصلح للقتال، وإلا إن كان من أهل الحاجة والذين يُعطون من الصدقة وفاضل الفيء والمصالح: أعطى له من ذلك، وإلا فلا)[1].

والقياس: أن من قُتل من الدعاة فى خُطة دعوية: لورثته مثل ذلك.

*** الميزان التاسع: (الحكم بالظن الغالب، وهدر اشتراط القطع).**

فأما فى العقيدة فنحن نطلب اليقين، لذلك لا نكفر أحدًا من أهل القبلة إلا بيقين، ولكن فى الفقه والتعامل لا نشترط العلم اليقينى القطعى، بل يكفينا الظن الغالب.

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٨/ ٥٨٦.

قال القرافى:

(الأصل ألا تبنى الأحكام إلا على العلم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء:٣٦]، لكن دعت الضرورة للعمل بالظن، لتعذر العلم فى أكثر الصور، فتثبت عليه الأحكام، لندرة خطئه وغلبة الشك غير معتبر إجماعًا.

ثم شرط العمل بالظن: اقتباسه من الأمارات المعتبرة شرعًا)[١].

* الميزان العاشر: (التقليد عند العجز عن الاجتهاد).

إذ لا يكلف الله نفسًا بعد هذا الجهد المنهجى الطويل إلا وسعها، فيستسلم المفتى، ويعلن عجزه، ويلجأ إلى التقليد، فإنه تسهيل وتمرير هادئ لا يبتعد عن التقوى.

قال القرافى:

(قال الزناتى: يجوز تقليد المذاهب فى النوازل، والانتقال من مذهب إلى مذهب بثلاثة شروط:

* ألا يجمع بينها على وجه يخالف الإجماع، كمن تزوج بغير صداق ولا ولى ولا شهود، فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد.

* وأن يعتقد فيمن يقلده الفضل، بوصول أخباره إليه، ولا يقلده رميًا فى عماية.

* وألا يتتبع رخص المذاهب)[٢].

وأتى القرافى بعده بكلام مفاده أن رخص المذاهب التى لا يجوز تتبعها إنما هى التى تخالف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلى.

حتى نحن، لجأنا فى محاولتنا الاجتهادية هذه إلى بقية من التقليد لم نستطع أن نبرأ منها، فإنا نورد أقوال المذاهب والفقهاء الأوائل وكأنها أدلة، أخذًا بالفتوى فى جواز تقليد المذاهب فى النوازل، فإن الدعوة فى نازلة مُنذ أُقصى الإسلام عن الحكم وفقد سلطته، وفى إلزام أنفسنا بالتبحر وتحصيل شروط الاجتهاد العام إرهاق وتأخير للخير، ولكنا نجتهد

(١) الذخيرة ١/ ١٦٨.

(٢) الذخيرة ١/ ١٣٢.

ما استطعنا من خلال اتباع النص الأصح الأوضح، فإن لم نستطع ملنا إلى العمل بقول فقيه إمام مشهود له، من المتقدمين كان أو المتأخرين، ومن رجال المذاهب الأربعة أو غيرهم، نجعلهم كلهم سواء، فنستحسن من أقوالهم طائفة، ونرد بمثل هذا الاستحسان من أقوالهم ما نشاء، فإن تعددت أقوالهم أخذنا بما نظن أنه الأوفق الأليق، من خلال استعمال القرائن.

وبهذا تجتمع كُتلة منطقية ترتكز إلى ثلاثين قاعدة جزئية متكاملة تتيح للمفتى منهجية واضحة يدرس خلالها مشاريع فتواه على ضوء ومضات (روح الفقه) و(عقلانية التأويل) ونبضات (القلب المطمئن) الذى ملأت جوانبه السكينة، فأطرق، فأدرك ووعى.

* * *